

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.2/46/L.71
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NOV 26 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ٧٧ (ه) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

الارجنتين ، استونيا ، اكواדור ، الإمارات العربية المتحدة ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس : مشروع قرار

التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحالة المفجعة التي حدثت في الكويت والمناطق المجاورة نتيجة لحرق وتدمير مئات من آبار النفط بها ، وغير ذلك من الآثار البيئية على الجو ، والارض والكائنات الحية البحرية ،

وقد أحاطت علمًا بتقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن ، الذي يتضمن
وصفا لطبيعة ومدى الأضرار البيئية التي عانتها الكويت^(١) ،

وقد أحاطت علمًا أيضًا بالقرار ١١/١٦ ١١ ألف لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
للبيئة^(٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور البيئة كنتيجة لتلك الأضرار ، ولا سيما
الخطر الذي يهدد صحة ورفاه شعب الكويت وسكان المنطقة ، والاثر السبع على الانشطة
الاقتصادية للكويت وغيرها من بلدان المنطقة ، بما في ذلك الاشار الناتجة على
الحيوانات الزراعية ، والزراعة وصيد الاسماك ، وعلى أنواع النباتات والحيوانات
البرية ،

وإذ تسلم بأن معالجة هذه الكارثة تتجاوز قدرات بلدان المنطقة ، وإذ
تعترف ، في هذا الخصوص ، بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه المسألة ،

وإذ تحيط علمًا مع التقدير بتعيين الأمين العام لأحد وكلاء الأمين العام كممثله
الشخصي لتنسيق جهود الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علمًا مع التقدير أيضًا بالجهود التي اضطلعت بها بالفعل الدول
الاعضاء الموجودة في المنطقة ، وغيرها من الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،
والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، لدراسة وتخفيف آثار هذه الكارثة البيئية
وخطفها إلى أدنى حد ،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال الفعالة التي تتطلع بها المنظمة القليمية
لحماية البيئة البحرية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة خصيصاً لمعالجة
الحالة البيئية في المنطقة بقيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

(١) انظر S/22535 .

(٢) انظر ٢٥/٤٦/A ، المرفق ، والذي سيصدر في وقت لاحق بوصفه "الوثائق
الرسمية للجمعية العامة" ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25) .

وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للحكومات التي قدمت دعماً مالياً للصندوقين الاستئمانيين اللذين أنشأهما لهذا الغرض الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى موافلة اتخاذ تدابير شاملة لدراسة وتخفيض هذه الآثار البيئية في إطار من التعاون الدولي الدائم والمنسق ،

١ - توجه نداءاً عاجلاً إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والهيئات العلمية ، والأفراد لتوفير المساعدة للبرامج التي تستهدف دراسة وتخفيض التدهور البيئي للمنطقة ، ولتعزيز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ودورها في تنسيق هذه البرامج وتنفيذها ؛

٢ - تطلب إلى مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، متابعة جهودها الرامية إلى تقييم ومكافحة الآثر القصير الأجل والآخر الطويل الأجل للتدهور البيئي للمنطقة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم من خلال ممثله الشخصي ، بتقديم المساعدة للأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسق وموحد يتكون من ثُبُد لمشاريع محسوبة التكاليف ، والمساعدة في تحديد وتعبئة الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام ، في جملة أمور ، بتعزيز القدرات البيئية للأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية الازمة للتغلب على المشكلة ، وتحصيم الموارد الدنيا الازمة لتمكن ممثله الشخصي من موافلة المساعدة في تنسيق الأنشطة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندًا معنوناً "التعاون الدولي لتخفيض ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت" من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة .